الحقوق المالية للزوجة
في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

د٠ آلاء عادل جاسم العبيد (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

انتشرت في الآونة الأخيرة ادعاءات شتى تطعن في شريعة الإسلام، ومن تلك الادعاءات ما رمى به البعض تلك الشريعة بأنها شريعة ذكورية، تُعلي من شأن الرجل على المرأة، وتهضم حقوقها المالية، وللرجل عليها سلطة التسلط والقهر، إلى غير ذلك من تلك الترهات التي ليس لها أدنى حقيقة من نص أو واقع؛ بل الشريعة الإسلامية كرَّمت المرأة أيما تكريم، وراعت الحقوق المالية للزوجة أيّما رعاية منذ بداية الحياة الزوجية؛ بتشريع المهر الذي يقدمه الزوج هدية لزوجته، والنفقة التي تجب حتى في أشد الحالات، بل حتى بعد الطلاق أو الموت بالميراث، انطلاقا من هذا سيتناول هذا البحث الحقوق المالية للزوجة في الشريعة والقانون الكويتي.

مشكلة البحث:

حيث إن تلك الحقوق المالية للزوجة كانت-ولا تزال- محلا للطعن فيها، بل وسبيلاً للطعن والانتقاص من شريعة الإسلام، وحاشاها؛ مما يجدر بحث هذه الإشكالية ودحض تلك الترهات سواء في الشريعة الإسلامية فضلا عن قانون الأحوال الشخصية الكويتي، من خلال دراسة نموذجية على المهر، والنفقة،

(*) قسم الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

وحرية التعاقد والتصرف للزوجة، في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، وإبراز حقوق الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

أهدافُ الدراسةِ:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

١. استقراء قانون الأحوال الشخصية الكويتي وتحليله ومقارنته بالشريعة الإسلامية.

٢. النظر في تقنين المواد القانونية ومدى التزامها بالمذاهب الفقهية الإسلامية.

٣. إبراز حقوق الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

أسبابُ اختيارِ الموضوع:

٢. النظرُ في مواد القانون وصحة استمدادها من الفقه الإسلامي.

٣. الرد على الادعاءات التي رمى بها البعض تلك الشريعة بأنها شريعة ذكورية، من خلال إبراز هذه الحقوق.

تفرض طبيعة البحث الجمعَ في الدراسة بين مجال الفقه الإسلامي والقانون، لذلك اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي: وذلك عن طريق استقراء النصوص والآراء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ومنهج المقارنة: وذلك يتضح في حاجة البحث إلى التأصيل بين الأحكام الفقهية الشرعية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمنهج الوصفي، ويتمثل ذلك في بيان الحقوق المالية للزوجة في الشريعة والقانون.

خطة البحث:

* **المبحث التمهيدي:** في التعريف بمفردات ومصطلحات البحث .

* **المبحث الأول:** المهر في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

* **المبحث الثاني:** النفقة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.
* **المبحث الثالث:** حرية التعاقد والتصرف للزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.
* الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

* *

المبحث التمهيدي: في التعريف بمفردات ومصطلحات البحث

وفي هذا المبحث سيتم التعريف بمفردات ومصطلحات البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولا: التعريف بالحقوق

ويمكن التعريف بالحقوق في اللغة، والاصطلاح، كما يلي:

١-الحقوق لغة:

الحقوق في اللغة له عدة إطلاقات؛ فالحق نقيض الباطل، والحق واحد (الحقوق)، و(حاقه) أي خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق، والحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره [(١)].

٢-الحقوق اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الحق اصطلاحاً على الوجه التالي:

عرّفه البعض بأنه: "هو موضوع الالتزام: أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس، أو هو الحكم المطابق للواقع؛ فيطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، أو ما وجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك، أو ما وجب على غيرك لك فأنت تتقاضاه منه"، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾[سورة البقرة، الآية ٢٨٢]،] [(٢)].

وقد يكون الحق حق الله سبحانه وتعالى، وقد يكون حق الآدمي، يقول ابن القيم: "والحقوق نوعان: حق الله وحق الآدمي؛ فحق الله لا مدخل للصلح فيه

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (٢/ ١٥)، الرازي، مختار الصحاح (ص: ٧٧)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٤٣)، العسكري، معجم الفروق اللغوية (ص: ١٩٣).

(٢) القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٧٨)، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٧٩).

كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها؛ ولهذا لا يقبل بالحدود وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها"[١].

ثانياً: التعريف بالمالية

المالية نسبة إلى المال، ويمكن التعريف بالمال في اللغة، والاصطلاح، كما يلي:

١-المال لغة:

المال من (مَوَلَ)، يقال تَمول الرجل أي اتخذ مالًا، ورجل(مال) أي كثير المال، والمال: هو ما ملكته من جميع الأشياء[٢].

٢-المال اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للمال اصطلاحاً على الوجه التالي:

تعريف الحنفية: هو "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٣].

تعريف المالكية: هو "ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه"[٤].

تعريف الشافعية: هو "ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به" [٥].

تعريف الحنابلة: هو "ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[٦].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين – ت: طه عبد الرؤوف (١/ ١٠٨).
(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٥)، الرازي، مختار الصحاح (ص: ٣٠١)، ابن منظور، لسان العرب (١١/ ٦٣٥).
(٣) ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٠١).
(٤) البغدادي : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٩٨).
(٥) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٢٢) .
(٦) البهوتي: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٧).

ثالثاً: التعريف بالزوجة

ويمكن التعريف بالزوجة في اللغة، والاصطلاح، كما يلي:

١-الزوجة لغة:

الزوجة من (زَوَجَ)، والزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك الزوج زوج المرأة. والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح. (الزوج) البعل والزوج أيضا المرأة، ويقال لها زوجة أيضا[١].

٢-الزوجة اصطلاحاً:

يقال لامرأة الرجل: زوجة بتاء التأنيث[٢].

رابعاً: التعريف بالشريعة

ويمكن التعريف بالشريعة في اللغة، والاصطلاح، كما يلي:

١-الشريعة لغة:

الشريعة من (شَرَعَ)، والشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]

و(الشريعة) أيضا ما شرع الله لعباده من الدين، يقال (شرّع) لهم أي سن وأظهره وأوضحه[٣].

٢- الشريعة اصطلاحاً:

تطلق الشريعة ويراد بها ما أظهره الله لعباده من الدين، وهي الطريقةُ المعهودة الثابتة من النبي - صلى الله عليه وسلم-، والشريعة تشمل كل

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (٣/ ٣٥)، الرازي، مختار الصحاح (ص: ١٣٨)، ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٢٩١).

(٢) قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٤).

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢)، الرازي، مختار الصحاح (ص: ١٦٣)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣١٠).

ما شرعه اللَّه لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة. [١]

خامساً: التعريف بالقانون

ويمكن التعريف بالقانون في اللغة، والاصطلاح، كما يلي:

١-القانون لغة:

القانون من (قنن)، والقانون هو مقياس كلِّ شيء وطريقه، والجمع قوانين [٢].

٢- القانون اصطلاحاً:

وهي: "قواعد وأحكام تتّبعها النّاسُ في علاقاتهم المختلفة وتنفِّذها الدّولةُ أو الدول بواسطة المحاكم"[٣].

ويتضح مما تقدم؛ أن المقصود بالحقوق المالية للزوجة بين الشريعة والقانون؛ دراسة المهر والنفقة وحرية التعاقد والتصرف للزوجة باعتبارها حقوقاً مالية سواء في الشريعة الإسلامية؛ فضلا عن قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

* *

(١) البركتي: التعريفات الفقهية (ص: ١٢١).

(٢) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٦٤).

(٣) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٧)، عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٦٤).

المبحث الأول

المهر في الشريعة الإسلامية

وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

يتناول في هذا المبحث أول حق من حقوق الزوجة على زوجها، والذي اعتبره كثير من الفقهاء من الأسس التي يقوم عليها الزواج؛ لشدة تأكيد الشارع عليه، وفيه يتم دراسة المهر أولاً في الشريعة الإسلامية، وثانياً في قانون الأحوال الشخصية الكويتي على الوجه التالي:

المطلب الأول: المهر في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف المهر

وفيه بيان المهر لغة ثم اصطلاحاً كما يلي:

١- المهر لغة:

المهر من (مهر)، وهو الأجر في شيء خاص، ومهر المرأة أجرها، و(المهر) الصداق، يقال: مهرتها إذا أعطيتها المهر أو قطعته لها فهي ممهورة، وأمهرتها بالألف إذا زوجتها من رجل على مهر، ونهي عن مهر البغي؛ أي: عن أجرة الفاجرة [(١)].

٢- المهر اصطلاحاً:

المهر اصطلاحاً ما وجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت بُضع؛ وسمّى المهر صداقاً إشعاراً بصدق دافعه في الرغبة في الزواج [(٢)]، وهو ما يدفعه الزوج إلى

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٢٨١)، الرازي، مختار الصحاح (ص: ٣١٦)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٨٢).

(٢) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٣٠١)، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٧٠).

زوجته بعقد الزواج"[١]. وقيل: هو"ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعا من المال معجلا أو مؤجل"[٢].

ثانياً : حكم المهر في عقد النكاح

– يجب على الزوج دفع المهر بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه وإن لم يكن شرطاً لصحة عقد النكاح[٣]، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، كما يلي:

١–الكتاب:

–قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٤].

وجه الدلالة: أي: كما يتم الاستمتاع بالنساء فآتوهن مهورهن في مقابل ذلك[٤].

وقوله تعالى : ﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] .

وجه الدلالة: حث الشارع الحكيم على إيتاء النساء مهورهن عن طيب نفس، بلا مطل أو ظلم وهضم لحقها فيه أو بخس منه شيئا؛ إلا إذا ارتضت إسقاط شيء منه، أو تأخيره أو المعاوضة عنه[٥].

---

(١) أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص: ٣٤١).

(٢) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٦)

(٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٣٠١).

(٤) المبسوط للسرخسي، ط دار الفكر (٥/ ١١٥)، ابن كثير : تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٥٨)

(٥)السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤).

-قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠ – ٢١].

– وجه الدلالة: أمر الله عز وجل حال التطليق بألا يستحل الشخص لنفسه المهر بعد طول الصحبة والعشرة؛ فدل على عظم حق المرأة ولزوم مهرها.(١).

٢– السنة:

فقد ثبت في السنة الحث على دفع مهر المرأة، ومن ذلك ما يلي:

– عن سهل بن سعد، قال: أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما لي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطها ثوبا»، قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتما من حديد»، فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن» (٢).

وجه الدلالة: وفيه دلالة على إيجاب المهر، ولو بأقل القليل(٣).

– سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عبد الرحمن بن عوف، وتزوج امرأة من الأنصار: «كم أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب(٤).

وجه الدلالة: فيه بيان لإيجاد الصداق في عقد الزواج، وأنه يندب تسميته فيه(٥).

---

(١) القاسمي: محاسن التأويل (٣/ ٦٠).

(٢) رواه البخاري في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه،(٥٠٢٩)، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد رقم (١٤٢٥).

(٣) ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٤٥٧).

(٤) رواه البخاري في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، وفي البيوع، (٥١٦٧) ، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد رقم (١٤٢٧).

(٥) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٨٦).

٣- الإجماع

ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير صداق مسمى نقدًا أو دينًا، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمي صداقا، فإن دخل يلزم فيه صداق المثل. وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها»[١].

ثالثاً: حقيقة المهر:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة المهر، ذهب بعض الفقهاء لاعتباره عوضاً عن الاستمتاع، وهو ملك المتعة، ومن هنا حكموا بفساد العقد عند الزواج على أن لا مهر، قياساً على البيع إذا نفى فيه الثمن[٢]، والراجح أن المهر في النكاح هدية لازمة فرضها الشارع من غير مقابلة شيء- وإن كان فيه معنى المعاوضة- لأن القرآن سماه نحلة في قوله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(النساء: ٤)، والنحلة تطلق على ما يهبه الإنسان عن طيب نفس بدون مقابلة عوض.[٣] واعتبار المهر معاوضة بعيد؛ لأن الشرع لم يشترط في النكاح شروط المعاوضات كنفي الجهالة وغيرها؛ بل يجوز العقد على المرأة المجهولة مطلقاً، وفي اعتبار المهر نحلة وهبة للمرأة تعميق لمعاني المحبة بين الزوجين بخلاف معنى العوض. [٤]

---

(١) ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢).

(٢) قال مالك: النكاح أشبه شيء بالبيوع ، لما فيه من أحكام البيوع ، وهو وجوب العوض وتعريفه وإبقاؤه ورده بالعيب والقيام فيه بالشفعة إلى غير ذلك من أحكامه، انظر:أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٠٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص:٢/٣٤٩.

(٤) أنوار البروق: ٣/١٧٦.

رابعاً: من أحكام المهر

- في المهر حق **للشرع** ابتداء من حيث عدم جواز التنازل عنه بحال من الأحوال؛ لصيانة المرأة عن الابتذال، و**حق للمرأة** بعد تمام العقد، ولذلك يجوز لها التنازل عنه لزوجها، و**حق للأولياء** في حال زوجت البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر المثل.

- لا حد لأقل المهر ولا أكثره -على الراجح من أقوال الفقهاء-، فكل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح أن يكون مهرا[١]؛ لعدم وجود دليل شرعي في تحديد ذلك، بل جاءت النصوص بطلب المهر دون تحديده؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ﴾النساء: ٢٤ ، فإنه يدل على كونه غير محدد بحد قلة أو كثرة[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أعطها ثوبا»، قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتما من حديد»، فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن» [٣]؛ مما يدل على جواز أي شيء كان من المال، وإن قل كخاتم الحديد [٤]، وما يدل على أنه لا حد لأكثره فيستدل له بقوله تعالى: -قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ النساء: ٢٠ ففيه جواز تكثير الصداق [٥].

---

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٣٠١).

(٢) ابن حجر : فتح الباري (٩/ ٢٠٤)

(٣) رواه البخاري في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه،(٥٠٢٩)، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد رقم (١٤٢٥).

(٤) البغوي: شرح السنة (٩/ ١١٩).

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن ط العلمية (١/ ٤٦٩).

-الصداق خالص حق المرأة وحدها، دون وليها أو زوجها ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤].

وجه الدلالة: إضافة المهر تقتضي التمليك؛ فيثبت لها حق التصرف في مالها -ولو بالتبرع- إذا كانت رشيدة، وليس لوليها أن يشترط لنفسه شيئاً من من الصداق غير ما طابت به.(١)

المطلب الثاني: المهر في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

نظَّم قانون الأحوال الشخصية الكويتي أحكام المهر باعتباره أثراً من آثار عقد الزواج في المواد من (٥٢-٧١)، كما يلي:

- وجوب استحقاق الزوجة للمهر فور قيام عقد النكاح الصحيح بينها وبين زوجها (٢).

وقد قضت **محكمة التمييز الكويتية** بأن:"النص في المادتين (٥٢، ٦١) من القانون المشار إليه على أنه "يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح"، "ويتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي أو بالخلوة الصحيحة أو بموت أحد الزوجين"، مما مؤداه وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية في شأن المادة(٦١) من القانون السالف البيان من أنه إذا دخل الرجل بامرأته دخولاً حقيقياً تأكد ثبوت المهر"(٣).

- ليس هناك ثمة حد محدد للمهر، قلة أو كثرة؛ لما نصت عليه (٤).

- حدَّد القانون طبيعة المهر بكل ما يصح التزامه شرعاً مما لا يتعارض مع قوامة الزوج، وبالتالي قد يكون المهر مالاً أو نوع عمل، أو منفعة(٥).

---

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤)
(٢) مادة رقم ٥٢
(٣) الطعن رقم ٢٠١١/٢٠٧ أحوال شخصية، جلسة ١٣/ ٢/ ٢٠١٢.
(٤) المادة رقم٥٣
(٥) المادة رقم ٥٤

- بيَّنت المادة (٥٥) حكم تسمية المهر في عقد النكاح، كما حدت حالات وجوب مهر المثل على النحو التالي:

- وجوب تسمية المهر تسمية صحيحة في عقد النكاح.
- ثمة حالات يجب فيها مهر المثل[١]، وهي:

١- عدم تسمية المهر.

٢- عدم صحة التسمية.

٣-نفي المهر من الأساس[٢].

- نظّمت المادتان (٥٦، ٥٧) الأحكام المتعلقة بتأجيل المهر، كما يلي:

- جواز تأجيل بعض المهر كما يجوز تعجيل المهر.
- تتم الإحالة إلى العرف الواقع إذا لم ينص على ذلك.
- سقوط الأجل المقرر بالعقد لاستحقاق باقي المهر المؤجل متى حدثت البينونة، أو الوفاة[٣].
- الأصل إن أطلق التأجيل أن يقصد به البينونة أو الوفاة، أيهما أقرب[٤].

- يجوز الاتفاق بين الزوجين كاملي أهلية التصرف على الزيادة في المهر أو الإنقاص منه في ملحق بأصل العقد؛ فقد نصت [٥] .

---

(١) مهر المثل هو:" مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها وقت العقد سناً، وجمالا، ومالا، وبلدا، وعصرا. وعقلا، ودينا، وبكارة. وثيوبة، مثيلاتها كالأخت، وبنت الاخ، أو العمة. وبنت العم، ويعتبر حال الزوج أيضا، بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها. أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ٣٤١، ٣٤٢).

(٢) المادة رقم ٥٥ .

(٣) المادة رقم ٥٦.

(٤) المادة رقم ٥٧.

(٥) المادة رقم ٥٨.

-جواز قبض الولي- أباً أو جداً عاصباً- مهر البكر ريثما تبلغ سن الخامسة والعشرين من عمرها، ما لم تقرر غير ذلك؛ طبقاً لما نصت عليه [١].

-حال اختلاف الزوجين في واقعة قبض المهر فما لم يكن ثمة دليل أو عرف مخالف فيقبل قول الزوجة قبل الدخول، ويقبل قول الزوج بعد الدخول. [٢].

- استحقاق الزوجة كامل المهر متى حدث دخول حقيقي أو خلوة صحيحة أو إذا مات أحد الزوجين؛ تطبيقاً لما نصت عليه. [٣]

وقد قضت **محكمة التمييز الكويتية** بأن:"النص في المادتين (٥٢، ٦١) من القانون المشار إليه على أنه "يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح"، "ويتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي أو بالخلوة الصحيحة أو بموت أحد الزوجين"، مما مؤداه وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية في شأن المادة (٦١) من القانون السالف البيان من أنه إذا دخل الرجل بامرأته دخولاً حقيقياً تأكد ثبوت المهر لقوله تعالى: "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة" ولأن الزوج قد استوفى المعقود عليه، وهذا باتفاق الفقهاء ومنهم المالكية، كما أن المشرع اتجه إلى أن المهر يتأكد كله أيضاً بالخلوة الصحيحة لما هو أقرب إلى العدل واستناداً إلى ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم [٤].

* *

(١) المادة رقم ٥٩.

(٢) المادة رقم ٦٠.

(٣) المادة رقم ٦١.

(٤) الطعن رقم ٢٠١١/٢٠٧ أحوال شخصية، جلسة ١٣/ ٢/ ٢٠١٢.

المبحث الثاني

النفقة في الشريعة الإسلامية

وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

وفيه يتم دراسة النفقة أولاً في الشريعة الإسلامية، وثانياً في قانون الأحوال الشخصية الكويتي على الوجه التالي:

المطلب الأول: النفقة في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف النفقة

وفيه بيان النفقة لغة ثم اصطلاحاً كما يلي:

١-النفقة لغة:

النفقة من (نَفَقَ)، والنون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، ومنه نفق السعر نفاقا، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف، وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده[١].

٢-النفقة اصطلاحاً:

عرَّفها البعض بأنها "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف" [٢].

وذكر البعض أنها "كفاية من يمونه خبزا، وإداما، وكسوة، ومسكنا وتوابعها"[٣].

ووضح البعض أن النفقةَ: "هي اسم للشيء الذي ينفقه الإنسان على عياله وزوجته وأقاربه، وذلك يشملُ الطعامَ والكسوةَ والسكنة" [٤].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٤)، الرازي، مختار الصحاح (ص: ٣١٦)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦١٨).

(٢) ابن عرفة ، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٢٧)

(٣) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦١٨)

(٤) الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية ص١٤/٢وما بعدها.

وتجب النفقة بسبب النكاح، أو القرابة، أو الملك، ووجوب النفقة بسبب النكاح هو محل البحث.

ثانياً : حكم النفقة

تجب نفقة الزوجة شرعاً على زوجها لما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول كما يلي:

١-الكتاب:

-قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة: في الآية إثبات وجوب النفقة على الزوج لأهله(١).

- وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل بإسكان المطلقات، والإنفاق عليهن-إن كن ذوات حمل-ولها ولحملها إن كانت رجعية باعتبارها في حكم الزوجة، ومنتهى النفقة حتى يضعن حملهن (٢).

٢-السنة:

فقد ثبت في السنة وجوب نفقة الزوجة على الزوج، ومن ذلك ما يلي:

- قوله -صلى الله عليه وسلم-: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتن فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا

(١) ابن كثير : تفسير ابن كثير ت سلامة (٨/ ١٥٣)

(٢) بتصرف من السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧١).

تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف).[١]

وجه الدلالة: في هذا الحديث جمع ﷺ حقوق الزوجية الواجبة وفيه وجوب نفقة الزوجة على الزوج وأنها ثابتة بالشرع الحكيم[٢].

- عن معاوية القشيري - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) [٣].

وجه الدلالة: وفي هذا الحديث بيان حقوق الزوجية الواجبة ، وقد ذكر منها نفقة الطعام والكسوة.

- قوله -صلى الله عليه وسلم-: لهند امرأة أبي سفيان: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٤].

وجه الدلالة: أي خذي من ماله ما يكفيك وولدك بما هو معروف عرفاً [٥].

- قال رسول الله ﷺ:(دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك) [٦].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ١٧).

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ،قال الحاكم صحيح الإسناد، وألزم الدارقطني الشيخين تخريج هذه الترجمة، خلاصة البدر المنير:٢٥٣/٢، وانظر:أبو داود: ٢٤٤/٢، النسائي: ٢٧٣/٥، البيهقي:٣٠٥/٧، أحمد: ٤٤٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري [٤/ ٤٠٥] كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمطار على ما يتعارفون بينهم، الحديث [٢٢١١] ومسلم [٣/ ١٣٣٨] كتاب الأقضية باب قضية هند الحديث [٧/ ١٧١٤].

(٥) ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٤٠٧).

(٦) مسلم: ٦٩٢/٢، البيهقي:٤٦٧/٧، أحمد: ٤٧٣/٢.

وجه الدلالة: في هذا الحديث تقديم لنفقة الأهل على كل النفقات الأخرى. [١]

٣-الإجماع

وقد نقل الإجماع على وجوب النفقة للزوجة على زوجها غير واحد من أهل العلم.[٢]

٤-المعقول

- لأن المرأة محبوسة على الزوج ، يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلا بد من أن ينفق عليها ، كالعبد مع سيده [٣].

- ولأن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه[٤].

ثالثاً: شروط استحقاق الزوجة النفقة:

اشترط جمهور الفقهاء ثمة شروط لاستحقاق المرأة النفقة، منها ما يلي:

- صحة النكاح: فلا بد من أن يكون النكاح بين الزوجين صحيحاً.
- أهلية المرأة للنكاح: والمراد أن تكون كبيرة أو يكون لديها طاقة الوطء.
- تسليم الزوجة نفسها للزوج متى طلبها إلا لمانع شرعي[٥].

وبما أن سبب النفقة: هو الاحتباس فتجب النفقة، ولو كانت المرأة غنيةً أو فقيرة، مسلمة أو كتابية، صغيرة أو كبيرةً، بل الكلُّ سواء لقيام السبب[٦].

---

(١) فيض القدير:٣/٥٣٦.
(٢) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٥٧)، وابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ٨٠).
(٣) ابن قدامة ، المغني -تحقيق التركي (٦٢٠) (١١/ ٣٤٨)
(٤) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٨٨)
(٥) السرخسي، المبسوط (٥/ ٢٢٤)،الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٦)، مالك، المدونة (٢/ ١٧٧)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٥٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٧٨).
(٦) الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية ص١٤/٢وما بعدها.

رابعا: أنواع النفقة

تشمل النفقة كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وشراب وكسوة ومسكن وتطبيب وخدمة إن كان يخدم مثلها، وكل ما يليق بمثلها ويلزمها بما هو معروف عرفاً[١].

خامساً: تقدير النفقة

الصحيح أن كل اسم ليس له حد في اللغة أو الشرع، فالمرجع في حده إلى العرف،؛ولم يرد ثمة تحديد لنفقة الزوجة لغةً أو شرعاً؛ فيؤول الأمر إلى العرف، حيث إنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وبتنوع حال الزوجين يسارا وإعسارا[٢]. ويعضد ذلك أن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف، متى تنازع فيها الخصمان قدَّرها ولي الأمر:

–فمتى تنازع الزوجان في تحديد النفقة والكسوة قدَّرها الحاكم[٣]،وقد اتفق الفقهاء على أن المسكن إمتاع للزوجة وليس تمليكاً لها، واختلفوا في سائر أنواع النفقات، والأظهر أنه لا يشترط تمليك النفقة أو أن يفرض للمرأة شيئا؛ لكن الواجب أن يطعمها ويكسوها بالمعروف"[٤]. والواجب هو الكفاية بالمعروف"[٥]؛ فليس هناك ثمة مقدار معين للنفقة، بل يترك تقديرها للعرف نوعا وقدرا وصفة[٦].لأن هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله –صلى الله عليه سلم– وخلفائه، والعبرة بتوفير حاجة الزوجة اليومية، ولا يشترط تمليكها النفقة لأنها تتمكن منها كلما احتاجت إليها.

---

(١) الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية ص١٤/٢وما بعدها.

(٢) الصواط ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة٣٤٤/١.

(٣) الصواط ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة٣٤٩/١.

(٤) ابن تيمية ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية٢٣٠/٩.

(٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٦).

(٦) قلعجي، موسوعة فقه ابن تيمية١٢٦١/٢.

سادساً: أخذ المرأة من مال زوجها عند تقصيره في النفقة:

اتفق الفقهاء على جواز أخذ المرأة من مال زوجها في حال امتناعه عن دفع ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة سواء كان ذلك بإذنه وبغير إذنه ، ودليلهم في ذلك ما جاء عن عائشة –رضي الله عنها– أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [1]، ولأن النفقة لا غنى عنها، وقد يفضي امتناع الزوج إلى هلاك الزوجة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة:

"ثانياً: النفقة الزوجية: تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة **بالمعروف، وبحسب سعة الزوج؛ وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً**"[2]

هيئة كبار العلماء بالمملكة : "والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف: أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ، والسنة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي ما

---

(١) أخرجه البخاري [٤/ ٤٠٥] كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمطار على ما يتعارفون بينهم، الحديث [٢٢١١] ومسلم [٣/ ١٣٣٨] كتاب الأقضية باب قضية هند الحديث [٧/ ١٧١٤].

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٤٤ (١٦/٢) المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م..

يكفيك وولدك بالمعروف » ، وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم باجتهاده، كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطء المستحق فهو كتقدير الشافعي النفقة؛ إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد، وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء بعيد عن معاني الكتاب والسنة والاعتبار، والشافعي إنما قدره طردا للقاعدة التي ذكرناها عنه من نفيه للجهالة في جميع العقود قياسا على المنع من بيع الغرر، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة طردا لذلك"[١].

المطلب الثاني: النفقة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

نظمت المواد من (٧٤ –٩١) الأحكام العامة لنفقة الزوجية على النحو التالي:

المادة ٧٤:

– وقد نصت المادة (٧٤) على أن:"تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ، ولو كانت موسرة ، أو مختلفة معه في الدين ، إذا سلمت نفسها إليه، ولو حكما".

أولاً: شرح المادة: أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها متى كان عقد الزواج بينهما صحيحاً–لا فاسداً[٢] أو باطلاً–وقامت الزوجة بتسليم نفسها للزوج أو كان لديها استعداد لذلك، ولو كانت الزوجة غنية أو نصرانية أو يهودية[٣].

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ١٩٤).

(٢) مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٦٢)" تجب النفقة للمعتدة من طلاق، أو فسخ، أو من دخول في زواج فاسد أو شبهة"؛ إذ تجب النفقة للمعتدة إذا حدث دخول من زواج فاسد. العويد، قانون الأحوال الشخصية الكويتي–دراسة فقهية نقدية، ص٣٠٥.

(٣) العويد، قانون الأحوال الشخصية الكويتي–دراسة فقهية نقدية، ص٢٦١، العنزي: الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية : بند٤٦، الأبياني ، =

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالمادة:

– وجوب نفقة الزوجة على زوجها بمقتضى القانون.

– مناط وجوب نفقة الزوجة على الزوج صحة عقد النكاح بينهما، وتسليم الزوجة نفسها للزوج.

– تسليم الزوجة نفسها للزوج قد يكون حقيقة بأن تسلم الزوجة نفسها فعلياً للزوج، أو حكماً بأن يكون لديها الاستعداد لذلك والدخول في طاعته وألا تكون ممتنعة عنه.

– لا تجب النفقة على الزوج متى كان عقد الزواج فاسداً أو باطلاً.

– النفقة غير واجبة على الزوج متى انتفى تسليم الزوجة نفسها للزوج حقيقة وحكماً.

– وجوب نفقة الزوجة الغنية على زوجها الفقير.

– تجب نفقة الزوجة على زوجها وإن اختلفت معه في الدين بأن كانت نصرانية أو يهودية(١).

ثالثاً: أحكام محكمة التمييز الكويتية:

– قضت **محكمة التمييز الكويتية** بأنه:"من المقرر أن سبب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الذي جعلها مقصورة عليه، فهي بمقتضى هذا العقد احتسبت لحقه فتجب نفقتها عليه ولو كانت في بيت أهلها متى كانت مستعدة لطاعته، إلا إذا دعاها لطاعته فأبت دون مسوغ، ويثبت ذلك بامتناعها عن تنفيذ حكم نهائي بإلزامها بالدخول في طاعته بعد إعلانها به، وهو ما لم يثبت في الأوراق، ويندرج في النفقة جميع صنوفها المقررة، شرعاً، ولمحكمة الموضوع

=شرح الأحكام الشرعية ص١٤/٢وما بعدها، زنط: بحث ودراسة قانونية عن المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

https://www.mohamah.net/law

(١) العويد، قانون الأحوال الشخصية الكويتي–دراسة فقهية نقدية، ص٢٩٠، العنزي: الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية : بند٤٦، الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية ص١٤/٢وما بعدها.

السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير النفقة وفقاً ليسار الملزم بها وحالته الاجتماعية وحاجة من تجب له، بلا معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق"[١].

المادة ٧٥

– وقد نصت المادة ٧٥على أن:"تشمل النفقة الطعام، والكسوة ، والسكن ، وما يتبع ذلك من تطبيب ، وخدمة وغيرهما حسب العرف".

أولاً: شرح المادة: أن نفقة الزوجة لا تقتصر على الطعام فقط، بل تشمل كذلك الكسوة ، والسكن ، والتطبيب ، والخدمة إن كان يخدم مثلها، بحسب ما هو متعارف عليه[٢].

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالمادة:

– النفقات متعددة تعم المطعومات والمشروبات والكسوة والسكنى وما تحتاجه من تطبيب، ويلزمها من خدمة إن كان يخدم مثلها.

– اعتبار العرف الجاري في تبيان نوع النفقة للزوجة بحسب أمثالها[٣].

ثالثاً: أحكام محكمة التمييز الكويتية:

– قضت **محكمة التمييز الكويتية** بأنه:"أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط استحقاق الزوجة أجرة الخادم أن يكون الزوج موسراً وتكون الزوجة ممن يخدمن وأنه ولئن كان تقدير نفقة الأقارب يكون بحاجة القريب وما يناسب

---

(١) الطعن رقم ٣٠٤/ ٢٠٠٤ أحوال شخصية، جلسة ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٥.

(٢) العنزي: الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية : بند٤٥، ٥٩، السرطاوي، قانون الأحوال الشخصية،ص١٣١، الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية ص٢/٢٠،٢٥،٣٩.

(٣) العنزي: الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية : بند٤٥، ٥٩، السرطاوي، قانون الأحوال الشخصية،ص١٣١، الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية ص٢/١٤وما بعدها.

مع حاجة الملزم بها يسراً أو عسراً هو من مسائل الواقع التي تختص بها محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يقيم قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت اليها."[١].

المادة ٧٦

– وقد نصت المادة ٧٦على أن:"تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا ، مهما كانت حال الزوجة ، على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة".

أولاً: شرح المادة: أن مقدار نفقة الزوجة مرتبط بالحالة المالية للزوج يسارا أو إعسارا، ولا يناط تقدير النفقة بحال الزوجة شريطة لزوم توافر الحد الأدنى لكفاية الزوجة[٢].

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالمادة:

– تقدر نفقة الزوجة بحسب حالة الزوج المالية، فتقدر بحسب يساره أو إعساره.

– لا يتم النظر لحالة الزوجة المالية في تقدير النفقة المستحقة لها.

– طريقة دفع النفقة بحسب الأيسر والأسهل على الزوج، فإن كان من عمال الأجر اليومي تقدر نفقة يومية، أما إن كان دخله شهرياً كانت النفقة شهرية.

–يراعي في تقدير النفقة تقلبات السوق وما يحدث فيه من ارتفاع وانخفاض؛ وبما يؤثر على تغير حالة الزوج يسرا وعسرا [٣].

---

(١) الطعن رقم ٥٤٦/ ٢٠١٣ أحوال شخصية، جلسة ٣/ ١٠/ ٢٠١٣.

(٢) العنزي: الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية:بند٥٢، السرطاوي، قانون الأحوال الشخصية، ص١٣٣، الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية ص٢٦/٢وما بعدها.

(٣) العنزي: الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية:بند٥٢، السرطاوي، قانون الأحوال الشخصية،ص١٣٣، الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية ص٢٦/٢وما بعدها.

ثالثاً: أحكام محكمة التمييز الكويتية:

- قضت **محكمة التمييز الكويتية** بـــ : "كما أنه من المقرر أن تقدير نفقه الزوجة بأنواعها بما يناسب حال الزوج من اليسر والعسر وتقدير نفقه الصغير بقدر كفايته كل ذلك من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك متى كان قضاءها مستند إلى أدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق"(١).

- وقضت **محكمة التمييز الكويتية** بـــ: "من المقرر أن سبب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الذي جعلها مقصورة عليه، فهي بمقتضى هذا العقد احتسبت لحقه فتجب نفقتها عليه ولو كانت في بيت أهلها متى كانت مستعدة لطاعته، إلا إذا دعاها لطاعته فأبت دون مسوغ، ويثبت ذلك بامتناعها عن تنفيذ حكم نهائي بإلزامها بالدخول في طاعته بعد إعلانها به، وهو ما لم يثبت في الأوراق، ويندرج في النفقة جميع صنوفها المقررة، شرعاً، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير النفقة وفقاً ليسار الملزم بها وحالته الاجتماعية وحاجة من تجب له، بلا معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق"(٢).

المادة ٧٧

- وقد نصت المادة ٧٧على أن:"أ- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد.

ب- ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضى سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة.

ج- وتكون الزيادة أو النقص من تاريخ الحكم.".

---

(١) الطعن رقم ٢٠١١/٧٠٣ أحوال شخصية، جلسة ٣/ ٢/ ٢٠١٣.

(٢) الطعن رقم ٣٠٤/ ٢٠٠٤ أحوال شخصية، جلسة ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٥.

أولاً: شرح المادة: أن مقدار نفقة الزوجة قد يحدث ما يؤدي تعديلها من خلال زيادتها أو نقصانها إزاء ما حدث لحالة الزوج المالية من تغيير أو حدوث زيادة أو نقصان في الأسعار تغيرا مؤثرا في كفاية المفروض؛ مما يستدعي رفع دعوى بالزيادة أو النقصان، شريطة أن تمر سنة على فرض النفقة الأولى، خلا الحالات الطارئة حيث تستثنى من ذلك، على أن يتم اعتبار النقص أو الزيادة من تاريخ صدور الحكم(١).

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالمادة:

- جواز رفع دعوى بزيادة أو إنقاص النفقة الزوجية ممن له مصلحة في ذلك.
- أن مناط رفع الدعوى حدوث تغيير في حالة الزوج المادية أو الأسعار الكائنة في البلاد.
- يشترط لقبول الدعوى مرور سنة كاملة على فرض النفقة السابقة.
- يستثنى من شرط المدة في رفع الدعوى الحالات الاستثنائية والطارئة كحال إفلاس الزوج أو ميراثه، فيجوز رفع الدعوى في أقل من سنة وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير تلك الحالات.
- اعتبار تاريخ الزيادة أو النقصان بتاريخ صدور الحكم في تلك الدعوى(٢).

ثالثاً: أحكام محكمة التمييز الكويتية:

- قضت **محكمة التمييز الكويتية** بأنه:"١- أن تقدير النفقة بأنواعها وزيادتها او انقاصها ومدى يسار الملزم بها هي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها.....وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك بأن من المقرر في – قضاء هذه المحكمة – أن تقدير النفقة بأنواعها وزيادتها أو إنقاصها ومدى يسار الملزم بها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على ما استنبطته من أدلة لها أصلها الثابت

(١) العنزي: الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية:بند٦٠-٦٣، السرطاوي، قانون الأحوال الشخصية،ص١٣٣، الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية ص٣٨/٢وما بعدها.

(٢) العنزي: الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية:بند٦٠-٦٣، السرطاوي، قانون الأحوال الشخصية،ص١٣٤، الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية ص٣٨/٢وما بعدها.

بالأوراق، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ولمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة وليس عليها في هذه الحالة أن تفند ما استخلصته هذه المحكمة من الدلائل التي عرضت عليها وإنما يكفي أن تكون لوجهة نظرها معينها من الأوراق ويكون تقديرها قائماً على ما يبرزه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لوقائع الدعوى وأحاط بالمستندات المقدمة فيها ودفاع الطرفين وظروف الطاعن المالية والاجتماعية ووقف على يساره قد قضى بزيادة النفقة الزوجية المقضي بها للمطعون ضدها بالحكم المستأنف وزيادة نفقة ابنتيها منه على النحو الذي ارتآه ملائماً ليسار الطاعن وكافياً لسد حاجة المحكوم لهن مقيماً قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها أصلها الثابت في الأوراق فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التنفيذ."[1].

أحكام أخرى للنفقة:

– اعتبار النفقة دينا على الزوج حال امتناعه عن الإنفاق على الزوجة، ولا تسقط النفقة إلا بالأداء أو الإبراء، وتتم المطالبة منذ تاريخ عدم الإنفاق شريطة ألا تزيد عن سنتين سابقتين على تاريخ رفع الدعوى إلا ما كان محلا للتراضي بين الطرفين، وإذا كان الزوج لا يقر بالتراضي، فلا يثبت الا بالكتابة[2].

وسند ذلك نص المادة ٧٨ التي نصت على أن:"أ– تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه دينا على الزوج لا يتوقف على القضاء أو التراضي ، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مع مراعاة الفقرة التالية.

– ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتهما تاريخ رفع الدعوى ، إلا إذا كانت مفروضة بالتراضي.

– وإذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي، فلا يثبت الا بالكتابة".

---

(١) الطعن رقم ٢٠٠٨/٢١٦ أحوال شخصية، جلسة ٥/ ٢/ ٢٠٠٩.

(٢) العنزي: الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية:بند٥٣–٥٤، السرطاوي، قانون الأحوال الشخصية،ص١٤٢، الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية ص٢/٦١وما بعدها.

وقد قضت **محكمة التمييز الكويتية** بأنه:"إن النفقة للمعتدة من طلاق أو فسخ أو من دخول في زواج فاسد أو بشبهة تعتبر واجباً باعتبارها ديناً في ذمة الرجل من تاريخ وجوبها وتسقط بالأداء أو الإبراء ويراعى حالة العسر أو اليسر عند فرضها."(١).

-جواز فرض نفقة مؤقتة للزوجة متجددة شهرياً متى طلبت ذلك لحين البت في الدعوى نهائيا، ويكون نفاذ الحكم معجلا بقوة القانون وواجب التنفيذ فورا، ومتى صدر الحكم النهائي فللزوج إنقاص أو استرداد ما تم سداده(٢).

وسند ذلك نص المادة ٧٩ التي نصت على أن:"أ- للقاضي في أثناء نظر دعوى النفقة أن يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة إلى الزوجة إذا طلبت ذلك ، وتتجدد شهريا ، حتى يفصل نهائيا في الدعوى.ويكون هذا الأمر واجب التنفيذ فورا. ب- وللزوج أن يحط أو يسترد ما أداه ، طبقا للحكم النهائي".

-يجبر الزوج على مقاصة دين نفقة الزوجة بما عليها لزوجها متى طلبت ذلك، ولا يجاب الزوج إلى طلب المقاصة إلا إذا كانت الزوجة غنية، قادرة على أداء الدين من مالها. (٣)

-أفضلية دين النفقة على الديون كافة في السداد؛ فيقدم على غيره في السداد، ومن أموال الزوج حتى ولو لم يتبق منه أي شيء (٤).

- أجاز القانون الكفالة للنفقة الزوجية (٥).

* *

(١) الطعن رقم ٢٠٠٩/٧٥٤ أحوال شخصية، جلسة ١/ ٤/ ٢٠١٠.
(٢) العنزي: الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية:بند ٥٥.
(٣) المادة ٨٠ .
(٤) العنزي: الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية:بند٥٦، الأبياني، شرح الأحكام الشرعية ص٢/٥٩ وما بعدها.
(٥) المادة ٨٣.

المبحث الثالث

حرية التعاقد والتصرف للزوجة

في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

وفيه بيان حرية التعاقد والتصرف للزوجة في الشريعة الإسلامية ثم في قانون الأحوال الشخصية الكويتي كما يلي:

المطلب الأول: حرية التعاقد والتصرف للزوجة في الشريعة الإسلامية

للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل سواء بسواء، ولها الأهلية الكاملة في حرية التعاقد والتملك والتصرف في جميع المعاملات، لاسيما المالية منها بغير إذن من أحد، وقد استفاضت أدلة ذلك في الشرع المطهر، وفي هذا صدر **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة.**

"أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين: للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها "[1]

ويمكن ذكر أمثلة لذلك في مجال الأسرة وما يتعلق بها من حقوق كما يلي:

١-أحقية المرأة في اختيار زوجها وشريك حياتها: فلابد من تيقن الولي من موافقتها التامة ورضائها الكامل على عقد الزواج، قال صلى الله عليه وسلم:"الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها"[2].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٤٤ (١٦/٢) المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م..

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح، حديث ١٤٢١/٦٦.

وجه الدلالة: شرط موافقة المرأة على إبرام عقد الزواج واختيار زوجها، وإذن البكر سكوتها بخلاف الثيب(١).

٢-جواز رد النكاح من قبل المرأة إذا أكرهت عليه: فعن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فرد نكاحه(٢).

وجه الدلالة: قال ابن بطال:"اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد "(٣).

٣-الحقوق المالية للزوجة هي خالص حقها ولها حرية التصرف فيها كيف شاءت: وأخص ذلك المهر، ولقد صرَّح القرآن الكريم بالملكية التامة للمهر من قبل المرأة، وأمر بإعطائها إياه قال تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤].

وجه الدلالة: إضافة المهر للمرأة يقتضي التمليك؛ فدل على حرية المرأة في التصرف في مالها، ومنه مهرها، وأنه ليس لأحد منه شيء، خلا ما طابت به نفسها (٤).

٤-أن ما تكسبه المرأة من عملها هو خالص حقها، ولا يجوز-بحال- إجبارها على دفع جزء منه في البيت، إلا عن طيب خاطر منها وبكامل رضائها، وفي هذا صدر **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة.**

---

(١) النووي: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود،، حديث ٥١٣٨.

(٣) ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٥٥).

(٤) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤).

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

١. من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

٢. إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة.

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

١. لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

٢. تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

٣. يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

٤. إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامساً: اشتراط العمل:

١. يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضى الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

٢. يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

٣. لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.

٤. ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادساً: اشتراك الزوجة في التملّك:

إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

١. للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تعدّ محرم شرعاً.

٢. لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

٣. ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه."[١]

وزارة الأوقاف الكويتية: "للزوج أن يمنع زوجته من العمل خارج المنزل ما دام يؤمِّن لها نفقتها المتوجبة عليه ، فإذا رغبت في العمل خارج البيت

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٤٤ (١٦/٢) المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م..

فشرط عليها أن يكون راتبها كله أو جزء منه له أو لمصروف البيت ، فإن ذلك يعود إلى توافقهما على ذلك وتراضيهما ، لأن لكلٍّ من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر ، ولا تلزم الزوجة بالنفقة على نفسها أو عيالها ما لم تتبرع بها برضاها ، وإذا طلب الزوج من زوجته أن تسكن بعيداً عن مكان عمله ، فإن وافقت على ذلك فبها ، وإلا فلها أن تطلب إلحاقها به في مكان عمله ، فإن رفض ذلك وطالت غيبته سنة فأكثر وتضررت من ذلك فلها طلب الفراق منه، ولا شأن للزوجة بديون الزوج ، ولا يلزمها شيء منها . والله أعلم"[١].

المطلب الثاني: حرية التعاقد والتصرف للزوجة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

لم تُفرِّق القوانين الكويتية بين الرجل والمرأة في الحقوق المكفولة، إلا ما كان ذا طبيعة خاصة لأحدهما، ومن ذلك قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فقد كفل لها العديد من الحقوق المختلفة والتي تبرز فيها أهلية المرأة الكاملة وشخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١-موافقة المرأة على اختيار زوجها: فلابد من رضاء المرأة الكامل كركن أساسي لعقد الزواج. [٢]، كما نصت المادة رقم ٣٠على أن:"الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها. واستثناء من الفقرة السابقة يجوز للثيب أن تطلب من قاضي التوثيقات الشرعية أن يتولى مباشرة عقد زواجها من زوجها السابق، وذلك بعد إخطار وليها لسماع رأيه"[٣].

---

(١) المجلد ٢١، ٩ /٢ح/٢٠٠٥، ٦٧٣٤.

(٢) المادة رقم ٢٩.

(٣) تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ مادة أولى.

٢-أحقية المرأة في رفع الأمر إلى القاضي حال عضل وليها ومنعه من تزويجها: [١]

٣-أحقية المرأة في تملك المهر والتصرف فيه، ولا يتعدى دور وليها إلا في قبضه فحسب، ولها أن تنهى عن ذلك إذا ارتأت غيره. [٢]

* *

(١) المادة رقم ٣١.

(٢) المادة رقم ٥٩.

نتائج البحث

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- من الحقوق المالية للزوجة الصداق، وهو خالص حق المرأة وحدها، دون وليها أو زوجها، وهي صاحبة التصرف فيه، فلا يحل لوليها سواء أكان أباً أم غير أب أن يشترط منه شيئاً لنفسه، وأما غير الأب فليس له أن يتملك من مهرها شيئاً إلا ما رضيت به بشرط أن تكون رشيدة أي بالغة عاقلة تحسن التصرف في مالها وتأذن له بأخذ شيء منه.
- تجب نفقة الزوجة شرعاً على زوجها، وتشمل النفقة كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وشراب وكسوة ومسكن وتطبيب وخدمة إن كان يخدم مثلها، وكل ما يليق بمثلها ويلزمها بما هو معروف عرفاً.
- الصحيح أن كل اسم ليس له حد في اللغة أو الشرع، فالمرجع في حده إلى العرف؛ ولم يرد ثمة تحديد لنفقة الزوجة لغةً أو شرعاً؛ فيؤول الأمر إلى العرف، حيث إنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وبتنوع حال الزوجين يسارا وإعسارا.
- للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.
- للزوج أن يمنع زوجته من العمل خارج المنزل ما دام يؤمِّن لها نفقتها المتوجبة عليه ، فإذا رغبت في العمل خارج البيت فشرط عليها أن يكون راتبها كله أو جزء منه له أو لمصروف البيت ، فإن ذلك يعود إلى توافقهما على ذلك وتراضيهما ، لأن لكلٍّ من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر ، ولا تلزم الزوجة بالنفقة على نفسها أو عيالها ما لم تتبرع بها برضاها.

مصادر البحث

اللغة

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم(١٤١٤هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة .
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المعاجم الفقهية:

- ابن عرفة ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
- أبو حبيب، سعدي: القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.
- قلعجي؛ محمد رواس- قنيبي؛ حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعةوالنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،المحقق : يحيى مراد، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

المراجع الأخرى

- الأبياني؛ محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، اعتنى به وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، عمان، الأردن.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

- ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم الحراني(١٤١٦هـ/١٩٩٥م)مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: عبد الله بن مبارك البوصي آل سيف، الناشر: مكتبة دار البيان الحديثة – الطائف، سنة النشر: ١٤٢٠ – ١٩٩٩.
- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، طبعة دار كنوز اشبيليا.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(١٣٧٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه: محب الدين الخطيب، تعليقات ابن باز.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)،الدر المختار وحاشية (رد المحتار)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ): أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم: المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)،المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو،ط٣:عالم الكتب، الرياض- السعودية.
- ابن القطان،علي بن محمد بن عبد الملك(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)،الإقناع في مسائل الإجماع،المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر(١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد،(١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)التوضيح لشرح الجامع الصحيح،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى.
- ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- البغدادي : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس(١٤٠٥ه)،شرح منتهى الإرادات، بيروت:عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت: دار الفكر، الطبعة السادسة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الزركشي،محمد بن عبد الله بن بهادر(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)،المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.
- السرخسي، محمد بن سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- السرطاوي؛ محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر ، عمان، ط٣، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م)،تفسير السعدي، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
- الصواط ؛محمد بن عبد الله بن عابد، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة،الناشر: مكتبة دار البيان الحديثة – الطائف، سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠١.

- الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- العنزي، ناهس: الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي العربية، الناشر:آفاق للنشر والتوزيع.
- العويد؛ عبير صالح ناصر ، قانون الأحوال الشخصية الكويتي–دراسة فقهية نقدية، رسالة دكتوراه، جامعة الكويت، ٢٠١٩.
- الكاساني، (١٩٨٢)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت : دار الكتاب العربي.
- قلعجي؛ محمد رواس، موسوعة فقه ابن تيمية،الناشر : دار النفائس الطبعة : الثانية سنة النشر : ١٤٢٢-٢٠٠١ .
- القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- مالك بن أنس(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، المدونة الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- النووي، يحيى بن شرف(١٣٩٢ه)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- النووي، يحيى بن شرف(١٣٩٢ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء.

بحوث على الإنترنت:

- زنط؛ أحمد : بحث ودراسة قانونية عن المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي. https://www.mohamah.net/law

قرارات وفتاوى:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٤٤ (١٦/٢) المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م..
- فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية، المجلد ٢١، ٩ /٢ح/٢٠٠٥، ٦٧٣٤.

* * *